



دليل التزامات الجمعية التعاونية متعددة الأغراض برفحاء بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله



## تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بما الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالى، ومنها:

- ١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠ (وتاريخ ٢٠/٥ ١٤٣٩/٢٥هـ
- ٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١ (وتاريخ .هـ ٩ ٣٩ / ١٢/٢ )
- ٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء هـ ١٤٤٠ / ٢/٥/٥
  وتاريخ) ٢٢٨) .
- ٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم .هـ٣٩١/٦
  ١٩/ وتاريخ) ١٩/٥
- ٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي ربيع الأول ١٤٤١هـ
  - ٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة جماد الأول ٤٤٠هـ.

## كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي:

- -1 سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
- -2 سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
- 3- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
- 4- الإجراءات التي تلتزم بما الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال
  - 5- الإجراءات التي تلتزم بما الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.
    - 6- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.
    - 7- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال.
  - 8- التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب.

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الأرهاب وتمويله وغسل الأموال – موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية.

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

1-1 الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل

٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقى واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها

٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة

٤- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية
 أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء

٥- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بما في المملكة

٦- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.

٧- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات

٨- يكون المسؤول المالي مسؤولا عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي
 مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.